

فأعد بركوع وسجود فصيح بنى ولو كان بلائها لا الحركان  
 برمي مضطجما ثم تدبر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود  
 على الخوض والمضطجع الا تكا على شئ مع الاعيا والوقوف  
 صلى الفرض في فلكه فأعد بلا عنبره واسا والمربوطة في  
 العنق كالشط والمربوطة بلية البحر ان الرجح لها شديدا  
 فكا ساثرة والا فكا لواقته ومن جن او اعني عليه يوما وليلة  
 قضى المحسن وان زاد وقت صلاة لا زال عمته يبعث او حرم لزمه  
 الضاوان طال ولو تطلمت يداه او رجلاه من الحرقة والكعب  
 ونبوهه جراحة صلى بقدر طهارة ولا يتيم ولا يتيم هو الا صلح  
 باب سجود التلاوة يجب بسبب ثلاثة اية من اربع  
 عشرة اية منها اولى الحج وقت ينظر سماعها والاصحاح بين  
 تلاها ولو تلا الموم لم يسجد لله الا في الخارج ينظر الصلاة  
 خلا التخرية روي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد ركلام  
 وفيها تسبيح السجود على من كان اهلا لوجوب الصلاة  
 عليه ادا وقضا ولا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض  
 ونسافر والاربعون واجب بتلاوتهم جملة الكف من المعيق لا  
 يسماعه من الصد او الطير والدمع لوني صلاته وهي في التراجي  
 ان لم تكن صلاته ومن سمعها من امام قائم به قبل ان يسجد  
 يسجد معه ويبد له لا وان لم يقبله به يسجد لها ولو تلاها في

الصلاة

الصلاة يسجد هاتين الاطرافها الا اذا نسدت الصلاة لغير الحيض  
 فسجد هاتين اطرافها وتودى بركوع وسجود في الصلاة لها وتركوع  
 صلاة على الفرض من قراءة اية ان فراه ويسجد بها كذا وان لم يفره  
 ولو سمع الصلي من غيره لم يسجد فيها بل يبد هاتين يسجد فيها لم  
 يفره واعاده دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجد هاتين دخل في  
 الصلاة فتلاها يسجد اخري ولو كبرها في مجلسين تكررت وفي  
 مجلس واحد لا وهو قد احتل في السبي لابي الحكم فتشرب  
 الواحد كما جعلها وعما يبد هاتين اسد المتراب وان شق له من  
 ثمنه الى الخمين اخر وسجد في ثمن او حرم في تبدل في ثمن اخري  
 كما لو تبدل مجلس سامع دون تلال لاني عكسه وكره ترك اية  
 سجدة وقراءة باقي السور لا عكسه نديق في اية او ايتين اليها  
 ولو سمع اية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد بالثلاث  
 صلاة المسافر من خرج من عماره موضع اقامته فأعد اسيرة  
 ثلاثة ايام وليا لها بالسير الوسط مع الاستراحات المتعاقبة  
 صلى الفرض الرباعي ركعتين ولو عاصيا بسفر حتى يدخل ميثا  
 اقامته او ينوي اقامة نصف شهر نحو موضع صالح لها فيصلي ركعتين ان  
 ثوب في اقل منه او فيه كلك في جوارج برة او نحو صدين مستقلين  
 اعم كيثت مستتلا برأية ودخل بلدة ولم ينو هابل ترقب السفر  
 ولو نوى صدين وكان اسكرا دخل من حرب او حاصر حصن او فيهما